

بحار الأنوار

[148] علانية، ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر (1). 6 - ومنه: عن عبد الله بن أحمد، عن يعقوب بن إسحاق، عن الحوضي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي يصلي بعد العصر ركعتين (2). 7 - ومنه: عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن علي بن طرخان، عن عبد الله بن الصباح، عن محمد بن سيار، عن أبي حمزة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى البردين دخل الجنة، يعني بعد الغداة وبعد العصر (3). 8 - ومنه: عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والذي ذهب بنفسه - تعني رسول الله صلى الله عليه وآله - ما تركهما حتى لقي الله عز وجل، وحتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته وهو قاعد، فقلت إنه لما ولي عمر كان ينهي عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم (4). قال الصدوق - ره - كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة، فأحببت أن أبين أنهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله. بيان: اختلف المخالفون في توجيه هذه الصلاة، فمنهم من قال: إن النبي صلى الله عليه وآله إنما صلى هاتين الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ولم يعد إليهما، روى ذلك عن ابن عباس ورووا عن عائشة أنها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما فكان إذا صلى صلاة أثبتها، وهذا بينهم _____ (1 - 4) الخصال ج 1 ص